الـمُقَدِّمَةُ

يَشِيْعُ فِي كَثِيْرٍ مِنْ مَسَائِلِ النَّحْوِ، وَالصَّرْفِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُوْسَمُ بِالشُّذُوْذِ، وَالنُّدْرَةِ، وَالقِلَّـةِ، وَمَا يَحْفَظُ وَلا يُقَاسُ عَلَيْـهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المُصْـطَلَحَاتِ الأُخْـرَى، وَتَبْلُـغُ هَـذِهِ المَسْـأَلَةُ ذَرْوَةَ السَّـنَامِ فِـي جَمْـعِ التَّكْسِيْرِ.

وَلا شَكَّ فِي أَنَّ النُّحَاةَ وَالتَّصْـرِيْفِيِّيْن لَـمْ تُسْـعِفْهُم الظُّرُوْفُ القَاسِيَةُ بِأَنْوَاعِهَا الشَّتَّى، فِي أَنْ يَسْتَقْصُوا الكَلامَ العَرَبِيَّ لِتَعْزِيْزِ مَا تَوَصَّلُوا إِلَيْـهِ مِـنْ أُصُـوْلٍ، وَهِـيَ مَسْـأَلَةٌ أَفْضَـتْ إِلَـى عَـدَمِ خُضُـوْعِ بَعْـضِ الشَّـوَاهِدِ لِسُلْطَانِ هَذِهِ الأُصُوْلِ، وَالإِذْعَانِ لِقُيُوْدِهَا، وَعَدَمُ الخُضُوْعِ هَذَا أَدَّى إِلَى وَسْمِ تِلْكَ الشَّوَاهِدِ العَاقَّةِ بِمَا مَر.

وَيَخْتَلِفُ الدَّارِسُوْنَ المُحْدَثُوْنَ فِي كَوْنِ مَا سُمِعَ مِن أَلافِيْظَ مُكَسَّرَةٍ عَلَى أَبْنِيَةٍ تَكْسِيْرِيَّةٍ سَمَاعِيّاً، أَو قِيَاسِياً عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ التَّصْـرِيْفِيِّيْنَ القُدَامَى تَوَصَّـلُوا إِلَـى مَـا يُمْكِـنُ أَنْ يُعَدُّ مِـنْ بَـابِ المَقِيْسِ، وَالمُطَّـرِدِ، عَلَى أَنَّ تِلْكَ الأَلفاظَ الَّتِي لا تَخْضَـعُ لِهَذَا الأَصْلِ الصَّـرْفِيِّ تُوْسَمُ بِمَا مَرَّ مِنْ أَوْسَامٍ.

وَيَتَبَدَّى لِـي أَنَّ مَـا يُلْتَجَـأُ إِلَيْـهِ فِـي جَمْـعِ مُفْرَدَاتٍ بِـالأَلِف، وَالتَّـاءِ يُنْبِئُ عَنْ عَدَمِ تَمَكُّنِهِمْ مِنْ تَبَيُّنِ مَا يُمْكِنُ أَنْ تُكَسَّرَ عَلَيْهِ هَذِهِ المُفْرَدَاتُ

مِنْ أَبْنِيَةٍ تَكْسِيْرِيَّةٍ، وَهَذَا الالْتِجَاءُ الثَّرُّ فَرَضَ عَلَى بَعْضِ التَّصْرِيْفِيِّيْن أَنْ يِسِمَ الجَمْعَ بِالأَلِف وَالتَّاءِ بِحمار التَّصْرِيْفِيِّيْن.

وَيَرَى بَعْضُ الدَّارِسِيْنَ المُحْدَثِيْنَ أَنَّ كَثْرَةَ أَبْنِيَةِ جَمْعِ التَّكْسِيْرِ لا ضَرُوْرَةَ إِلَيْهَا، فَلا بُدَّ مِنْ إِنْقَاصِهَا مُتَنَاسِياً أَنَّ هَذِهِ الكَثْرَةَ لَهَا أَثَرٌ رِئِيْسٌ فِي تَحْقِيْقِ أَمْنِ اللُّبْسِ بَيْنَ الأَبْنِيَةِ الَّتِي تُكَسَّرُ عَلَيْهَا أَبْنِيَةُ المُفْرَدِ، إِذْ لَولا هَذِهِ الكَثْرَةُ لأَصْبَحَتْ بَعْضُ الأَبْنِيَةِ مُلْغَزَةً ، وَمَعَمَّاةً.

وَيَتَبَدَّى لِيَ أَنَّ أَبْنِيَةَ جَمْعِ التَّكْسِيْرِ الَّتِي قَدْ تَصِلُ إِلَى ثَلاثِيْنَ لا تَكْفِي إِذَا رَغِبْنَا فِي تَحْقِيْقِ أَمْنِ اللَّبْسِ؛ لأَنَّ لِلمُفْرَدِ فِي العَرَبِيَّةِ (1210) بِنَاءً، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ لِلبِنَاءِ التَّكْسِيْرِيِّ الوَاحِدِ أَرْبَعِيْنَ بِنَاءً مِنْ أَبْنِيَةِ المُفْرَدِ، وَهَذِهِ الأَبْنِيَةُ تَخْتَفِي فِي بِنَاءٍ تَكْسِيْرِيٍّ؛ لأَنَّ أَبْنِيَةَ هَذَا الجَمْعِ يَشِيْعُ فِيْهَا تَغِيْرُ صُوَرِ بِنَاءِ المُفْرَدِ بِالحَذْفِ، أَو الزِّيَادَةِ أَو التَّقْدِيْمِ، أَو التَّأْخِيْرِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَانْتَهَيْتُ إِلَى أَنَّ أَبْنِيَةَ جَمْعِ التَّكْسِيْرِ اسْمَي جَمْعٍ ، وَجِنْسٍ وَجَمْعَي قِلَّةٍ وَكَثْرَةٍ قَدْ تَصِلُ إِلَى خَمْسَةٍ وَسَبْعِيْنَ بِنَاءً، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ يَكُوْنُ نَصِيْبُ البِنَاءِ الوَاحِدِ مِنْهَا خَمْسَةَ عَشَرَ بِنَاءً تَقْرِيْباً مِنْ أَبْنِيَةِ المُفْرَدِ.

فَبِنَاءُ (أَفْعالٍ) يُكَسَّرُ عَلَيْهِ مَا لا يَقِلُّ عَنِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِيْنَ بِنَاءً مِنْ أَبْنِيَةِ المُفْرَدِ قِيَاساً، وَشُذُوْذاً ، وَنُدْرَةً ، وَسَمَاعاً، وَلَيْسَ بِمَسْتَغْرَبٍ أَنْ تُكَسَّرَ بَعْضُ أَبْنِيَةِ المُفْرَدِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ بِنَاءٍ تَكْسِيْرِيٍّ، قَدْ يَصِلُ

بَعْضُـهَا إِلَـى عَشَرَةٍ، أَو ثَلاثَةَ عَشْرَ، أَوْ مَا يَزِيْدُ عَلَـى خَمْسَـةٍ وَعِشْرِيْنَ كَمَا فِي تَكْسِيْرِ لَفْظَةِ عَبْدٍ.

وَلَسْتُ أَسْتَبْعِدُ عَدَمَ سَمَاعِ بَعْضِ الأَلْفاظِ، أَو سَمَاعَهَا مِنْ أُنَاسٍ فِـي أَعْضَـاءٍ نُطْقِهِمْ خَلَلٌ؛ لأَنَّ الشَّوَاهِدَ الَّتِـي نَتَّكِـئُ عَلَيْهَـا فِـي دِرَاسَـاتِنَا الحَدِيْثَةِ شَوَاهِدُ مَكتُوْبَةٌ قَدْ يَتَلَعَّبُ بِهَا المُتَكَلِّمُ، أَوْ يَتَصَرَّفُ، وَلاسِيَّمَا فِي الحَرَكَاتِ الإِعْرَابِيَّةِ، وَالصَّرْفِيَّةِ.

وَمِمَـا يُعَزِّزُ ذَلِكَ أَنَّ جَمْـعَ جَوَادٍ فِـي (القَامُوْسِ المُحِيْطِ): جُوَدَاء، وَفِي (تَاجِ العَرُوْسِ): جُوْدَاء، وَفِي (لِسَانِ العَرَبِ): جُوُدَاء.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ مَا مَرَّ –كَمَا يَظْهَرُ لِـيَ– عَلَـى أَنَّ المُتَكَلِّمَ رَغِبَ فِي العُدُوْلِ عَنِ القِيَاسِ لِجَذْبِ الانْتِبَاهِ إِلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَتَوْكِيْدِهَا.

وَلا شَكَّ فِي أَنَّ النُحَاةَ يَلْجَؤُوْنَ إِلَى حَمْلِ مَا لا يَخْضَـعُ مِنَ الكَلامِ العَرَبِيِّ –لِسُلْطَانِ القَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ أَوِ الصَّرْفِيَّةِ– عَلَى مَا يَأْتِي:

1. أَنَّ هُنَالِكَ لُغَةً أُخْرَى.

2. أَنَّ هَذَا الشَّـاهِدَ لَـيْسَ مِمَّـا يُحْتَجُّ بِـهِ؛ لأَنَّـهُ لا يَخْضَـعُ لِسُلْطَانِ مَعَايِيْرِهِمْ الَّتِي تَوَصَّلُوا إِلَيْهَا، وَلا سِيَّمَا البَصْرِيُّوْنَ.

3. أَنَّهُ يُوْسَمُ بِالغَلَطِ.

4. أَنَّهُ يُوْسَمُ بِالشُّذُوْذِ، أَو النُّدْرَةِ، أَو القِلَّةِ.

5. أَنَّ لَهُ رِوَايَةً أُخْرَى.

6. أَنَّهُ قَدْ يُحْمَلُ عَلَى تَدَاخُلِ اللُّغَاتِ.

وَلَعَلَّ مَا مَرَّ مِنْ وَسَائِلَ، وَغَيْرِهَا يَتَّكِئُوْنَ عَلَيْهَا فِي الدِّفَاعِ عَنْ أُصُوْلِهِم نَحْوِيَّةً، وَصَرْفِيَّةً يَلْجَؤُوْنَ إِلَيْهِ بَعْدَ اسْتِعْصَاءِ التَّأْوِيْلِ، أَو التَّخْمِيْنِ، أَو التَّوَهُّمِ، وَيُعَدُّ التَّوَهُمُ إِحْدَى وَسَائِلِ التَّأْوِيْلِ الهَامَّةِ الَّتِي تُسْهِمُ فِي الحِفَاظِ عَلَى الأَصْلِ الصَّرْفِيِّ فِي جَمْعِ التَّكْسِيْرِ كَالطَّوْدِ الشَّامِخِ الَّذِي يُقَاوِمُ مَا يَتَبَدَّى لِلمُخَالِفِيْنَ مِنِ اعْتِرَاضَاتٍ تُؤَدِّي إِلَى انْهِيَارِهِ، أَو انْخِرَامِهِ.

وَيَكَادُ هَذَا التَّوَهُّمِ يَشِيْعُ فِي جَمْعِ التَّكْسِيْرِ بِأَبْنِيَتِهِ الثَّرَّةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ –كَمَا يَظْهَرُ لِيَ– تُنْبِئُ عَنْ قُصُوْرٍ فِي اسْتِقْصَاءِ الشَّاهِدِ، وَعَنْ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ رَجْعِ النَّظَرِ فِي بَعْضِ الأُصُوْلِ الصَّرْفِيَّةِ الَّتِي تَوَصَّلُوا إِلَيْهَا؛ لأَنَّ مَا فِي الكَلامِ العَرَبِيِّ مِنْ شَوَاهِدَ يُعَزِّزُ هَذَا الرَّجْعَ ، وَيَدْعُو إِلَيْهِ بِلا تَرَدُّدٍ.

وَيُسَيْطِرُ هَذَا التَّوَهُّمُ عَلَى تَأْوِيْلاتِ النُّحَاةِ فِي كَثِيْرٍ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الجَمْعِ، كَمَا فِي تَأْوِيْلِ تَكْسِيْرِ الجَرْعَاءِ (الرَّابِيَة المُسْتَوِيَة السَّهْلَة يُخَالِطُ تُرْبَتَهَا رَمْلٌ لَيْسَ كَثْيراً): "وَقِيْلَ: الجَرْعَةُ تَأْنِيْثِ الجَرْعِ، وَالجَرْعَاءُ تَأْنِيْثُ الأَجْرَعِ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي التَّذْكِرَةِ: يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ الجَرَعُ جَمْعَ:

جَرْعَاء، فَحُذِفَتْ الهَمْزَةُ تَشْبِيْهاً بِالتَّاءِ، وَحَرَكَة العَيْنِ، كَمَا قَالُوا: حَلَقَةٌ وَحَلْـقٌ، كَمَـا شُـبِّهَتْ المَقْصُـوْرَةُ بِهَـا فِـي نَحْـوِ: رُؤْيَـا وَرُؤَى، وَقَـالُوا: قَاصِعَاء وَقَوَاصِعُ تَشْبِيْهاً بِفَاعِلَةٍ وَفَوَاعِلٍ"[1].

أَلا تَتَبَدَّى هَذِهِ المَسْأَلَةُ بِوُضُوْحٍ مِنْ تَوَهُّمَاتِ الصَّرْفِيِّيْنَ فِي حَرَكَةِ النَّقْلِ، وَنَقْلِ بِنَاءٍ إِلَى آخَرَ، كَمَا فِي: قُلْتُ (قَوُلْتُ)، وبعْتُ (بَيِعْتُ)، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَمَا لَنَا نَتَنَاسَى مَا فِي بَعْضِ اللَّهَجَاتِ المُعَاصِرَةِ مِنْ أَلْفَاظٍ مُكَسَّـرَةٍ تُعَـزِّزُ وُجُـوْبَ مُرَاعَـاةِ قَـانُوْنِ التَّطَـوُّرِ اللُّغَـوِيِّ ، وَالخُضُـوْعِ لِسُـلْطَانِهِ، كَمَـا فِـي تَكْسِـيْرِ (فَعَّـالٍ) صِـفَةً عَلَـى (فَعَاعِيـلَ) فِـي لَهْجَـةِ الإِمَارَاتِ العَرَبِيَّةِ المُتَّحِدَةِ، وَبَعْضِ لَهَجَاتِ الخَلِيْجِ العَرَبِيِّ.

وَرَأَيْتُ أَنْ يَكُوْنَ هَذَا البَحْثُ فِي المَسَائِلِ التَّالِيَةِ:

1. تَوَهُّم حَذْفِ الحَرْفِ الزَّائِدِ مِنَ المُفْرَدِ.

2. تَوَهُّم كَوْنِ بِنَاءٍ بِمَعْنَى آخَرَ يُكَسَّرُ قِيَاساً عَلَى الجَمْعِ المَسْمُوْعِ الَّذِي يُعَدُّ مَقِيْساً.

3. تَوَهُّم وَضْعِ بِنَاءٍ مَوْضِعَ آخَرَ.

4. تَوَهُّم أَصَالَةِ حَرْفٍ زَائِدٍ.

(1) أبو الحجاج يوسف بن يسعون، المصباح في شرح أبيات الإيضاح، رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة الكويت، بإشرافي، ص326-327.

5. تَوَهُّمِ زِيَادَةِ فاءِ الكَلِمَةِ .

6. تَوَهُّم قَلْبِ الهَمْزَةِ ياءً .

7. تَوَهُّمِ اخْتِلافِ الحَرَكَتَيْنِ، أَوِ الحَرْفَيْنِ فِي المُفْرَدِ، وَالجَمْعِ.

8. تَوَهُّم تَأْنِيْثِ المُذَكَّرِ

9. تَوَهُّمِ وَضْعِ المُفْرَدِ غَيْر المَنْسُوْبِ مَوْضِعَ المَنْسُوْبِ.

10. تَوَهُّمِ الاسْمِيَّةِ فِي الصِّفَةِ.

11. تَوَهُّمِ كَوْنِ الحَرْفِ الأَصِيْلِ زَائِداً.

12. تَوَهُّم بِناءٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ العَرَبُ .

13. تَوَهُّم الوَصْفِيَّةِ في الاسْمِ .

14. تَوَهُّم كَوْن ضَمَّةِ الحَرْفِ قَبْلَ الواو السَّاكِنَةِ عليها .

15. جَمْعُ التَّكْسِيْرِ في لَهْجَةِ الإِماراتِ العَرَبِيَّةِ المُتَّحِدَةِ بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ ، والتَّطْبِيْقِ .

ورَأَيْتُ أَنْ أَتَحَدَّثَ عَمَّا يُمْكِنُ إِخْضاعُهُ لسُلْطانِ تَوَهُّمِ النُّحاةِ في لَهْجَةِ الإِماراتِ العَرَبِيَّةِ المُتَّحِدَةِ تَحْتَ (جَمْعُ التَّكْسِيْرِ في لَهْجَةِ الإِماراتِ العَرَبيّةِ المُتَّحِدَةِ بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ ، والتَّطْبِيْق) .

وَلَعَلَّ مَا مَرَّ مِنْ تَوَهُّمَاتٍ، وَتَخَيُّلاتٍ فِي هَذَا الجَمْعِ التَّكْسِيْرِيِّ يَعُوْدُ إِلَى فُتُوْرِ هِمَّةِ الاسْتِقْصَاءِ عِنْدَ النُّحَاةِ، وَالصَّرْفِيِّيْنَ، وَيُعَزِّزُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ أَنَّ بَعْضَ النُّحَاةِ يُصَرِّحُ أَنَّ بَعْضَ الأَلْفاظِ لا تُكَسَّرُ، كَابْنِ سِيْدَه، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تُطَالِعْنَا فِي (العَوِيْصِ فِي شَرْحِ إِصْلاحِ المَنْطِقِ)، وَغَيْرِهِ مِنَ التَّصْرِيْفِيِّيْنَ، وَالقَوْلُ نَفْسُهُ فِي التَّصْرِيْحِ بَأَنَّ بِنَاءَ (فِعالٍ) مَصْدَراً قَلِيْلٌ فِي العَرَبِيَّةِ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَبْنِيَةِ الجَمْعِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تُطَالِعْنَا فِي (فُعَلاء) اسْماً وَجَمْعاً كَالعُشَرَاءِ، وَالنُّفَسَاءِ، وَالعُظَمَاءِ، وَالخُبَرَاءِ.